

## المحكمة الدستورية

لكن،

قرار رقم 229.24 م.إ صادر في 4 شعبان 1445 (14 فبراير 2024)

حيث إنه، فضلاً عن كون المأخذ جاء عاماً ولم يحدد أرقام مكاتب التصويت وأسماء الرؤساء وطبيعة الخروقات المرتكبة من طرفهم، فإنه ليس في القانون ما يمنع من تعيين نفس الأشخاص كأعضاء أو رؤساء مكاتب التصويت، ما دام أنهم مؤهلون لذلك ولم يثبت أحدهم أخلاوا بواجب النزاهة والحياد الذي تفرضه المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه، مما يبقى معه هذا المأخذ غير مرتكز على أساس صحيح؛ في شأن المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع:

حيث إن هذه المأخذ تتلخص في دعوى:

من جهة أولى، أن عملية التصويت بالمكتب رقم 9 بجماعة خط أزكان قد بدأت على الساعة السابعة صباحاً، كما يؤكد ذلك تصريح رئيس مكتب التصويت ومحضر المفوض القضائي المنجز في هذا الشأن، وأنه تم ضبط 69 ورقة تصويت بصدق المكتب المذكور قبل الساعة القانونية لافتتاح الاقتراع حسب تحقيق صحفي أجزته إحدى الجرائد الالكترونية وتم تفريغ مضمونه في قرص مدمج، مما يشكل مخالفة لمقتضيات المادة 75 من القانون التنظيمي رقم 27.11

أعلاه؛

ومن جهة ثانية:

- أنه وقع تسريب عدد كبير من أوراق التصويت الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية بمعظم الجماعات، تمكن الطاعن من ضبط بعضها وإجراء معاينات اختيارية بشأنها يوم الاقتراع بواسطة مفوضين قضائيين،

- أنه وقع تسريب أوراق أخرى لم يتمكن الطاعن من ضبطها، ولكن أكد رئيس مكتب التصويت بأنها كانت ناقصة من العدد الواجب تسليميه له كما هو الحال بالنسبة لمكتب التصويت رقم 12 «العهد الجديد» بجماعة سبت جزولة، حيث تضمن محضر مكتب التصويت ملاحظة مفادها أن عدد أوراق التصويت المسلمة للرئيس من لدن السيد البasha يبلغ 585 بدل 588 ورقة تصويت.

- أنه تم استعمال أوراق التصويت المسربة لإفساد العملية الانتخابية، إذ سلمت لبعض أعضاء مكاتب التصويت وبعض الناخبين قصد إيداعها بالصندوق إلى جانب ورقة التصويت المستعملة، وذلك على أساس أن يتم بعد الانتهاء من عملية التصويت تحديد عدد الأوراق الزائدة وإضافة علامة التصويت إلى جانب أسماء بعض الناخبين الذين لم يصوتوا،

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على العريضة المسجلة بأمانتها العامة في 24 مايو 2023، التي تقدم بها السيد التهامي المساقي - بصفته مرشحاً - طالباً فيها إلغاء انتخاب السيد رشيد بوكتابية، في الانتخابات الجزئية التي أجريت في 27 أبريل 2023 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسفي» (إقليم آسفي)، وأعلن على إثرها انتخابه عضواً بمجلس النواب؛

وبعد اطلاعها على المذكورة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 15 يونيو 2023، وعلى الوثائقتين الإضافيتين المدلل بهما من لدن الطاعن رفقة كتابه المسجل لديها في 8 يناير 2024 بعد أن منحته هذه المحكمة بصورة استثنائية أجلاً بناء على طلبه؛

وبعد الاطلاع على الوثائق المستحضررة وبقى المستندات المدرجة في الملف:

وبناء على الدستور الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛ في شأن المأخذ المتعلقة بتعيين رؤساء بعض مكاتب التصويت:

حيث إنه، يتجلّى هذا المأخذ في دعوى أن رؤساء بعض مكاتب التصويت بجماعات الغيات وسبت جزولة والعمارة وخط أزكان والبدوزة ودار القيد والسي عيسى، هم ذاتهم رؤساء مكاتب التصويت خلال العملية الانتخابية الجزئية السابقة بتاريخ 29-9-2022، والتي عرفت الخروقات التي أدت إلى بطلانها، وقد تمت إثارة انتباه السيد عامل إقليم آسفي إلى ذلك بموجب كتاب مبلغ بواسطة مفوض قضائي تحت المرجع 820/2023 بتاريخ 21 أبريل 2023؛

لكن، حيث إنه، من جهة أولى، فإن ما أدى به الطاعن من معاينات اختيارية منجزة من لدن مفوض قضائي وقرص مدمج، لا تقوم حجة لوحدها على إثبات الادعاء، وأنه على فرض صحة ما ينعيه الطاعن، فإن خصم ما حصل عليه كل مرشح من أصوات بمكتب التصويت رقم 9 بجماعة خط أزكان من مجموع الأصوات المحصل عليها ليس له تأثير في نتيجة الاقتراع :

وحيث إنه، من جهة ثانية، لئن أدى الطاعن بمجموعة من أوراق التصويت وحدد أرقام مكاتبها وبتصريحات كتابية، بخصوص واقعة التسريب المزعومة، فإنه يبين من خلال المحاضر التي أنجزتها الضابطة القضائية والأحكام الصادرة بشأنها عن محاكم آسفى في مواجهة الطاعن بشأن نفس العملية الانتخابية، المستحضرة من طرف هذه المحكمة (حكم جنحي تلبسي عدد 709 بتاريخ 24/7/2023) ملف رقم 686/2103 وقرار استئنافي جنحي تلبسي عدد 1562 بتاريخ 17/10/2023 ملف عدد 1284/2601/2023 وكذا الحكم الجنحي عدد 1090 الصادر بتاريخ 11/11/2023 في الملف عدد 2103/979 بتاريخ 2023 والقرار الاستئنافي الجنحي عدد 1937 الصادر بتاريخ 19/12/2023 في الملف عدد 1826/2601/2023)، أن هذا الادعاء لا يقوم على أساس صحيح :

وحيث إنه، فضلاً عن ذلك، فإن كل أوراق التصويت المدلى بها كانت، باستثناء واحدة منها، بحوزة الطاعن نفسه الذي لم يبرر مصدرها وكيفية حصوله عليها ولم يثبت أنها سربت من مكاتب التصويت المعنية، وأنه تم استعمالها لإفساد العملية الانتخابية :

وحيث، إن محضر مكتب التصويت رقم 12 «العهد الجديد» بجماعة سبت جزولة - الذي استحضرته المحكمة ضمن باقي محاضر مكاتب التصويت والمكاتب المركزية ومحضر لجنة الإحصاء - يفيد أن عدد الناخبات والناخبين هو 588 وأن عدد المصوتين هو 398، فإن واقعة تمكين مكتب التصويت المذكور من 585 ورقة تصويت عوض 588، الواردة بشأنها ملاحظة بمحضر مكتب التصويت، لا تأثير لها ما دام أن العدد المتوصل به تجاوز عدد المصوتين، فضلاً عن أن الطاعن لم يثبت أن الأوراق الثلاث الناقصة قد استعملت في إفساد العملية الانتخابية، وأنه على فرض صحة الادعاء، فإن استبعاد النتيجة المحصل عليها بالمكتب المذكور ليس له أي تأثير على نتيجة الاقتراع نظراً للفرق المسجل في عدد الأصوات المحصل عليها من طرف المرشحين :

- أن عمليتين تم ضبطهما بكل من مكتب التصويت رقم 13 بمدرسة الويدان جماعة البدوزة قيادة أولاد زيد، ومكتب التصويت رقم 14 بمجموعة أعزيب الزرهوني البدوزة، حيث قام أحد أعضاء مكتب التصويت بوضع مجموعة من أوراق التصويت بالصندوق، ونشب نزاع بينه وبين ممثل الطاعن، وبعد حضور مفوض قضائي لمعاينة هذه الواقعة صر له رئيس المكتب والعضو المذكور بأن هذا الأخير مسجل بالمكتب وبأنه قام فقط بالتصويت.

وأدى الطاعن لتعزيز مأخذة بخمسة محاضر معاينة اختيارية منجزة من قبل مفوضين قضائين يوم 27 أبريل 2023 أي يوم الاقتراع، تمت فيها معاينة 17 ورقة تصويت تعود لمكاتب تصويت مختلفة بالدائرة الانتخابية موضوع الطعن، واحدة منها كانت بحوزة المرشح السيد المهدى برkat والباقي بحوزة الطاعن،

كما أدى بإشهادين صادرين عن كل من السيد عماد أسكارب والسيد يوسف بوشيتة وبشكایة مرفوعة إلى السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بآسفى، ومسجلة بالنيابة العامة بتاريخ 16 ماي 2023 تحت عدد 3119-07، وأدى كذلك بعلبة تضم 160 ورقة تصويت تخص مكتب التصويت رقم 16 بجماعة لمراسلة قيادة سيدى التيجي،

وأدى الطاعن بمحاضر معاينة اختيارية منجز من طرف مفوض قضائي بتاريخ 27 أبريل 2023 تحت المرجع 2023/53 ونسخة شکایة مسجلة بالنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بآسفى بتاريخ 23 ماي 2023 تحت عدد 3119-09.

ومن جهة ثالثة، أنه تم تسجيل خروقات أخرى بنفس المكتب 12 السابق ذكره تمثل في قيام رئيسه بالتصويت على الساعة الثامنة والنصف رغم أنه غير مسجل بلائحة الناخبين به، حسب ما يتجلى من الإشهاد الموقع من لدن ممثل الطاعن، واستفزاز هذا الأخير من طرف ممثل المطعون في انتخابه وطردهما معاً حتى يتأتي التلاعب بالنتيجة، حسب الإشهاد الموقع من طرف ممثل مرشح آخر :

وأدى الطاعن بنسخة محضر مكتب التصويت رقم 12 «العهد الجديد» جماعة سبت جزولة، وبإشهادين موقعين الأول من طرف أحد المرشحين لنفس الانتخابات الجزئية والثاني من طرف ممثل الطاعن، ونسخة شکایة مسجلة بالنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بآسفى بتاريخ 23 ماي 2023 تحت عدد 3119-08 :

ثانياً : تأمر بتبيّغ نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الجهة الإدارية التي تسلّمت طلبات الترشيح بالدائرة الانتخابية المذكورة وإلى الطرفين المعنيين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الأربعاء 4 من شعبان 1445 (14 فبراير 2024).

#### الإمضاءات :

محمد أمين بنعبد الله.

عبد الأحد الدقاقي. محمد بن عبد الصادق. محمد الأننصاري.

لطيفة الحال. الحسين ابوعشى. محمد علي. خالد برجاوي.

أمينة المسعودي. محمد قصري. نجيب أبا محمد. محمد ليديدي.

وحيث إنه، من جهة ثالثة، يستفاد من محضر مكتب التصويت رقم 12 المذكور وقوع مشادات كلامية بين ممثل الطاعن وممثل مرشح آخر، تم طردهما معاً على إثرها، كما يفيد محضر مكتب التصويت رقم 3 بنفس الجماعة أنه تم تنبيه ممثل الطاعن، من طرف رئيس المكتب، إلى عدم استعمال هاتفه المحمول داخل مكتب التصويت، إلا أنه لم يمتثل رغم إعادة تنبيهه مما أدى إلى طرده، إلا أنه تم قبوله من جديد بعد أن التزم بعدم استعمال الهاتف، كما يفيد محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة البدوزة أن ممثل الطاعن تدخل للاحتجاج على تصويت عضو المكتب السيد خليل مهديب رغم أن هذا الأخير مسجل باللوائح الانتخابية للجماعة تحت رقم 6913، حسب الإفادة الواردة بمحضر مكتب التصويت المذكور؛

وحيث من جهة، إن الفقرة الخامسة من المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلقة بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتميمته، تخول رئيس مكتب التصويت سلطة المراقبة وحفظ النظام داخل المكتب؛

وحيث إن ما صدر عن ممثل الطاعن بالكتبين المذكورين فيه إخلال بنظام كل مكتب وحسن سير عملية التصويت به، مما يبرر قرار طرده، ولو أنه تم التراجع عنه؛

وحيث من جهة أخرى، إن عضو مكتب التصويت رقم 14 بجماعة البدوزة مارس حقه الدستوري في التصويت ولا شيء يثبت عكس ذلك؛

وحيث إنه، من جهةأخيرة، إن باقي الادعاءات لم تدعم بأي حجة تثبتها؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، فإن المأخذ المتعلقة بسير الاقتراع عديمة الأساس من وجه، وغير مؤثرة من وجه آخر؛

#### في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسساً على ما سبق بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب؛

#### لهذه الأسباب :

أولاً : تقضي برفض طلب السيد التهامي المsequي الرامي إلى إلغاء نتيجة الانتخابات الجزئية التي أجريت بتاريخ 27 أبريل 2023 بالدائرة الانتخابية المحلية «آسفى» (إقليم آسفى) وأعلن على إثرها انتخاب السيد رشيد بوكتاطية عضواً بمجلس النواب؛